المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

20/11/2015

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية

الشباب و المرأة | لقاء تواصلي بالبيضاء حول مصير التكوينات والبحوث المرتبطة بمجال مقاربة النوع

ناقش المتدخلون في لقاء تواصلي، نظم أمس الخميس بالدار البيضاء، مصير الأبحاث والدراسات والتكوينات التي دأب الجامعيون والجامعيات والجهات المعنية على إنتاجها إسهاما منهم في ترسيخ ثقافة مقاربة النوع، وكذا عن آثار هذه الفلسفة وانعكاساتها في مختلف تجليات السياسات العمومية.

وبهذه المناسبة، تم تقديم الاعلان المشترك الذي تمخض عن الاجتماع العام المتعلق بالبحث والتكوين في مجال مقاربة النوع بالمغرب، والذي نظم يومي 16 و17 أبريل الماضي بالدار البيضاء بشراكة بين مجموعة التربية والمناطق والثقافة والنوع، وماستر النوع والثقافات والمجتمعات بكلية الآداب والعلوم الانسانية بعين الشق، ومنظمة (اليونيسكو)، ومعهد الأبحاث والتنمية.

وأكد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أن هذه المبادرة تلتقي مع المجلس من حيث الأهداف الرامية، بالأساس، إلى مناهضة العنف والتمييز ضد النساء مع العمل على تكريس ثقافة المساواة بين الجنسين، مستحضرا سلسلة من التحولات الايجابية التي يعيشها المغرب خلال الآونة الاخيرة في هذا المجال.

وقال اليزمي إن هناك العديد من المظاهر السلبية التي تقتضي تجند الجميع من أجل مناهضتها في إشارة منه إلى أنه من الصعب بلورة أو تقييم أية سياسات عمومية أو معرفة لصميم الواقع المعاش بمعزل عن التعبئة الشاملة للمعرفة العلمية والبحث العلمي الذي يتقدم به الجامعيون، خاصة في مجال العلوم الانسانية والاجتماعية.

ونوه رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان بمثل هذه اللقاءات التي اعتبرها دعامة أساسية في التئام الفرق الجامعية بحضور ممثلين عن المجتمع المدني والمنابر الاعلامية، وذلك من أجل إعداد أجندة لدعم البحث العلمي المشترك، وكذا البحث في أنجع السبل لتعميم النتائج المتعلقة بمقاربة النوع حتى تشمل أكبر عدد ممكن، علما بأن هذه التراكمات تشكل، يضيف السيد اليزمي، قضية أساسية ومحورية واستراتيجية لا يمكن التغاضي عنها.

ودعا بالمناسبة، كافة الفاعلين إلى تقديم المزيد من الدعم والمساندة لهذه المجهودات المبذولة على مدى سنوات من قبل الجامعيين والجامعيات من ذوي المعرفة العلمية الذين يباشرون مسارهم العلمي بكل جدية وفعالية.

وفي استعراض للرؤى التي تضمنتها محاور الاعلان المشترك حول النوع الاجتماعي بالمغرب، أشار المتدخلون إلى أن هذا الاعلان يلتزم في ثناياه بمضمون دستور 2011، وكذا بمقتضيات الوثائق التقنينية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف المغرب، وخاصة اتفاقية إلغاء جميع أنواع أشكال التمييز ضد المرأة.

وعبروا عن قناعتهم بأن إدماج ثقافة المساواة في جميع مجالات المجتمع أضحى ضرورة ملحة من أجل مجتمع ديمقراطي وعادل، فضلا عن كونه عامل من العوامل المباشرة التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وذلك لازدهار حقوق وحريات جميع المواطنين.

وعلى ضوء الدراسات الخاصة بالنوع الاجتماعي، خلص الاجتماع إلى تسطير 10 توصيات تؤكد، بالأساس، على ضرورة وضع تدابير ملموسة وعاجلة من أجل مواصلة التكوينات لأنشطتها وتزويدها بكافة الوسائل لتأدية وظيفتها ومسؤوليتها الاجتماعية، مع بذل المزيد من الجهد من أجل الاعلام والاعتراف والارتقاء بمستوى الثقافة العلمية والفكرية الخاصة بهذه القضية.

كما أوصى المشاركون بإدماج دراسات النوع الاجتماعي في جميع المسالك والتكوينات التي تؤمنها الجامعة بشكل عام وتحديد جدع مشترك بين التكوينات المشتركة بين تخصصات الماستر والدكتوراه، مع التفكير في صياغة مرجعية مفاهيمية مشتركة من أجل التأسيس لحوار أفضل بين أنشطة البحوث والتكوين عن طريق إدماج دورة دراسية خاصة ب"النوع".

وعبروا عن رغبتهم في مشاركة الجامعة في نشر وتطبيق تحليل النوع ومفاهيمه في مختلف المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ودعم انفتاحها أيضا على بيئتها الاجتماعية المباشرة للنهوض بحياة جمعوية داخل الجامعة وتشجيع الدورات التكوينية للطلبة لدى المجتمع المدني، إلى جانب العمل على إنشاء بنية وطنية جامعة في إطار ملائم ومستقل لمتابعة هيكلة البحوث في ظل مقاربة تشاركية.

كما تتطلع الجهات المعنية إلى العمل على إبراز الكتابات العلمية وإيلائها اعتبارا خاصا مع السعي إلى دعم برنامج البحوث ذات الصلة بمواضيع

الساعة في ارتباط وثيق بمختلف المجالات الاجتماعية والسياسية الانمائية، لتكريس ثقافة حقوق الانسان ودعم التنمية البشرية، مع السهر على إعداد ونشر جداول قراءة وجداول مراقبة واستكشاف للميدان من قبل مختلف المؤسسات السوسيو-اقتصادية وغيرها لتسهيل البحث في مجال النوع الاجتماعي وتحديث المعلومات بشأن مدى استمرار أوجه اللامساواة.

11/19/2015

http://www.ailmaroc.net/ail.asp?codelangue=29&id_info=226511

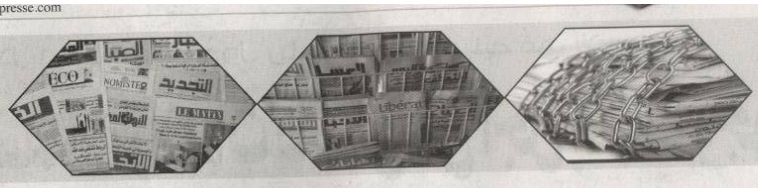

الملف الأسبوعي

مشاريع قوانين تؤسس لجيل جديد من الحريات في مجال الصحافة والنشر

بعد سنوات من الانتظار..وبعد جدل واسع ولقاءات جمعت كل الأطراف، ووزارة الاتصال وفيدرالية الناشرين والنقابة الوطنية للصحافة المغربية.. توصلت الحكومة بمشروعين يهمان تنظيم مجال الصحافة والنشر، خاصة المكتوبة والالكترونية.

المشروع الأول أعدته وزارة الاتصال هو مشروع قانون 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر، والثاني أعدته وزارة العدل والحريات، هو مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير و تتميم بعض أحكام القانون الجنائي. و في ظل الجدل الكبير الذي شهده المغرب والذي ركز على عدد من القضايا التي تهم حرية الصحافة والنشر، فإن مشروعي القانون عالجا أخطر تلك القضايا بالتوازي، ويتعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحريات. وفي هذا الصدد يسجل مشروع القانون المتعلق بالصحافة والنشر التخلي النهائي ولأول مرة في تاريخ المغرب عن العقوبات السالبة للحريات، فيما ذهب المشروع الثاني، الذي يهم القانون الجنائي، منحى من شأنه رفع مخاوف الصحافيين والناشرين والحقوقيين حول تلك العقوبات. حيث جاء مشروع وزارة العدل والحريات، ليرفع بدوره تلك العقوبات السالبة للحرية في كل جرائم الصحافة المحضة، وتعويضها بالعقوبات المالية. مع إبقاء العقوبات السالبة للحرية في مجال جرائم الحق العام التي ترتكب عن طريق الصحافة، وحصرها في أربع مجالات تهم، أولا، جرائم المس بثوابث الأمة (الدين الاسلامي، الوحدة الترابية، والنظام الملكي). ثانيا، جرائم الاساءة لشخص الملك أو ولي العهد، أو أعضاء الأسرة المالكة. ثالثا، جرائم التحريض على ارتكاب الجنايات و الجنح. رابعا، جرائم التحريض على الكراهية أو التمييز بين الأشخاص. مع ذلك سجل ملاحظون أمرا اعتبروه خطيرا بهذا الصدد، ويتعلق بإدراج الصحافي كمجرم في القانون الجنائي لأول مرة أيضا، مع مضاعفة العقوبات الحبسية والمالية في نفس الوقت!

«التجديد» فتحت ملف قانون الصحافة والنشر، واتصلت بمختلف الأطراف المعنية به، الوزارة الوصية، الناشرون، النقابة الوطنية للصحافة المكتوبة، ومهنيون وأكاديميون. غير أن النقابة لم تتجاوب، فيما اكتفى نور الدين مفتاح، رئيس فيدرالية الناشرين، بالتأكيد على أن المشاريع المقدمة لم تكن في مستوى انتظارات الجسم الصحفي. وساهم باقي المعنيين بالملف بآرائهم النقدية للمشروع.

وزير الاتصال والناطق الرسمي باسم الحكومة، مصطفى الخلفي، عدد في حواره مع «التجديد» توجهات هذا المشروع، ومنها إنشاء مجلس للصحافة كهيئة للتنظيم الذاتي بشكل مستقل وديمقراطي، وكذا إلغاء العقوبات السالبة للحريات في قانون الصحافة، وأيضا جعل إجراءات منع المطبوعات من اختصاص القضاء، وتعزيز الاعتراف القانوني بالصحافة الالكترونية... غير أن أكاديميين ومهنيون ومراقبون من هيئات من المجتمع المدني يسجلون ملاحظات للاستدراك، مع تأكيد إيجابيات المشروع. الجميع يجمع على أهمية المشروع الحالي، وأنه خطوة واضحة في اتجاه تحسين وضع الحريات في مجال الصحافة والنشر. فإلى أي مدى استطاع المشروع ضمان حرية التعبير والنشر وحماية الصحفيين، وضمان حقوق المؤسسات في الآن ذاته وحقوق المواطنين وكرامتهم وحرماتهم وحفظ الثوابت التي نص عليها الدستور؟

● **إعداد: سناء كريم-عبد الله التجاني**

6,7/3773

ميلاد مشروع قانون الصحافة والنشر بعد 12 سنة من المخاض

بعد الديناميكية والنقاش الواسع الذي أثاره ورش إصلاح قانون الصحافة بالمغرب في العهد الجديد، بين الفاعلين والمهنيين من جهة، والوزارة الوصية على القطاع من جهة ثانية، خرج أخيرا إلى حيز الوجود مشروع قانون جديد للصحافة و النشر ينتظر إن يسلك مسطرة المصادقة بعد أن نشرته الأمانة العامة للحكومة على موقعها الالكتروني.

غير أن مسار الاصلاح انطلق مع النص الأول لقانون الصحافة في سنة 1958 الذي يعتبره الكثير من الخبراء والفاعلين تقدميا ووضع المغرب في صدارة الدول العربية التي تضمن حرية الإعلام، قبل أن يتم التراجع عن هذا المكسب بإقرار تعديلات على قانون الصحافة في سنة 1973 أثرت سلبا على حرية الصحافة في البلاد، وما تلاها من تعديلات كانت في كل مناسبة تعزز مسار التراجع والتحكم في حرية الصحافة والإعلام.

وجاءت التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة محملة بمطالب الجمعيات الحقوقية والنقابة الوطنية للصحافة ومرة أخرى مقترحات المناظرة الوطنية للإعلام لسنة 1993، وذلك بغية حماية هذا القانون لحرية الصحافة وتنظيم ممارستها ووضع ضمانات تحمي الصحفيين من التعسف والشطط الذي من طرف الإدارة.

و شهد ورش إصلاح قانون الصحافة والنشر مع بداية الألفية الثالثة، طورا جديدا بدأ سنة 2003 بفتح الحوار مع المهنيين لمراجعة قانون الصحافة والنشر لسنة 2002. قبل أن يتم تقديم مشروع قانون الصحافة والنشر إلى الأمانة العامة للحكومة لإتباع مسطرة المصادقة سنة 2007.

وفي سنة 2011 بعد إقرار دستور جديد استجابة لمطالب الشارع المغربي إبان ثورات الربيع العربي التي هزت دول المنطقة، نص الدستور على توسيع مجال الحريات وشجع على التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة بما يضمن الحق في الوصول إلى المعلومة ويقوي من اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

كما مثل يناير 2012 مع حكومة عبد الإله بن كيران، موعدا لإعادة فتح الحوار مع المهنيين وتوسيع المشاورات لتحيين مشروع قانون الصحافة والنشر، من خلال الاشتغال على مسودة 2007 وذلك وفق مستجدات دستور 2011.

وفي أكتوبر من السنة نفسها، تم تعيين اللجنة العلمية للحوار والتشاور حول مشروع مدونة الصحافة والنشر برئاسة المرحوم محمد العربي المساري؛ قبل انتهاء الورش العلمي والفكري حول مراجعة مدونة الصحافة والنشر واختتام اللجنة العلمية أشغالها في 17 من أبريل 2013، بالإضافة إلى إرساء لجنة تقنية عملت على إدراج ملاحظات اللجنة العلمية في مشاريع المدونة الثلاث.

وقدمت مشاريع مدونة الصحافة والنشر ببيت الصحافة بطنجة ووضع المسودات الثلاث أمام العموم في الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصال، في أكتوبر 2014، حيث تلقت الوزارة عددا من المذكرات من مؤسسات وطنية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المنافسة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وكذلك من قبل عدد من جمعيات المجتمع المدني كجمعية عدالة، فضلا عن استقبال الملاحظات والاقتراحات والعمل على إدراج الموضوعية منها واعتمادها في المشاريع الثلاث.

وتوج المسار بمصادقة مجلس الحكومة المنعقد في 29 يوليوز 2015 على مشروع قانون رقم 13 – 90، الذي يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، قبل أن تصادق الحكومة في أكتوبر الماضي على مشروع قانون رقم 13 – 89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. في انتظار مصادقتها على مشروعين آخرين، الأول أعدته وزارة الاتصال هو مشروع قانون 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر، والثاني أعدته وزارة العدل والحريات، هو مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير و تتميم بعض أحكام القانون الجنائي.

محمد العوني*: الأخطر في المشروع هو عدم التنصيص على أن الصحافي لا يحاكم إلا بمقتضيات قانون الصحافة

في تعليقه على مشروع قانون النشر والصحافة، قال محمد العوني، رئيس منظمة حرية الإعلام والتعبير «حاتم»، إن المشروع المشروع ما زالت «تطغى عليه المقاربة الأمنية في طرحه وليس مقاربة الحريات»، مؤكدا أن المغرب كان سباقا إلى ضمان حرية الإعلام في النص الأصلي لسنة 1958 قبل أن يتم التراجع عن هذا الاتجاه، بعد إدخال التعديلات على قانون حرية الصحافة في سنة 1973 وما بعدها.

وأضاف العوني، في تصريح لـ«التجديد»، أن المشروع ظل «سجينا ورهينا بالمنطق السابق» مشددا على أن قانون الصحافة والنشر لا يهم الصحافيين فقط، لذلك من الواجب أن «يراعي القانون كل المحيط المعني بالأمر». معتبرا أن المشروع «لم يتطور في اتجاه ضمانات الحق في الإعلام للمواطنين والمواطنات، لأن هذا هو المؤطر لممارسة الصحافيين».

وسجل رئيس منظمة حرية الإعلام والتعبير أن الفصل مازال مستمرا بين الإعلام المكتوب الذي أضيف له الإعلام الإلكتروني والإعلام السمعي البصري، مبينا أن هذا الفصل يمثل خللا في التوجه نحو الإعلام والتصور لقضاياه سواء، فيما يخص الحقوق أو الالتزامات والواجبات، حسب العوني.

واعتبر العوني أن الارتباك الذي يعرفه مشروع قانون الصحافة و النشر، يبرز من خلال مشروع المجلس الوطني للصحافة وكذلك من خلال مشروع النظام الأساسي للصحافي المهني، حيث سجل المتحدث وجود نوع من «الغياب والثغرات نظرا لاعتبار الصحافي في الإعلام السمعي البصري والإعلام العمومي نوعا ما خارج المشروع».

وأشار العوني إلى وجود ما سماه «اختلالا في التأطير القانوني للمشهد الإعلامي بالمغرب»، وأضاف موضحا أن قانون الإعلام السمعي البصري «لم يمس ولم يربط بهذا القانون»، مؤكدا أن هذا «يجرنا إلى المطالبة كمنظمة حرية الإعلام والتعبير بمدونة شاملة لكافة قوانين الإعلام والاتصال والحق في المعلومة، ومدونة ضامنة للحرية وللتعددية وللمهنية والاستقلالية».

وبخصوص حماية الصحافيين من الاعتداءات، قال العوني، إن قضايا أساسية أثيرت بقوة خلال المرحلة السابقة، لم يراعيها المشروع كقضية حماية الصحافيين، مستدركا «صحيح هناك إشارة في مشروع القانون، لكن ليست هناك آليات قانونية ومؤسساتية من أجل ضمان ممارسة هذه الحرية»، وأضاف أن القانون ينبغي أن يتضمن نصا صريحا ينص على عدم الإفلات من العقاب «من يعتدي على الصحافي ينبغي أن يعاقب أيا كان من الشرطة أو من غيرها».

وزاد رئيس منظمة «حاتم»، موضحا أن العالم يتجه نحو الإلغاء التام للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة للصحافي لاعتبار مكانة الصحافة وأدوار الإعلام، مؤكدا أن الأمر الأخطر في القانون هو «عدم تنصيص المشروع على أن الصحافي لا يحاكم إلا بمقتضيات قانون الصحافة»، معربا عن تخوفه من التضييق على حرية الصحافة لأن الممارسة في المغرب في السنوات الأخيرة سجلت عددا من الحالات تمت «متابعتها بالقانون الجنائي وقانون الإرهاب، بل وقوانين أخرى ضد الصحافي ويترك هذا القانون جانبا».

*رئيس منظمة حرية الإعلام والتعبير «حاتم».

خالد الإدريسي*:تعديلات مقتضيات القانون الجنائي المرتبطة بجرائم الصحافة لها إيجابيات وعليها تحفظات

يؤطر مجال الممارسة الصحفية ميدانين أساسيين، يقوم الأول على منح الحرية للعاملين في هذا الميدان قصد ممارسة أعباء مهنتهم، و الثاني يتمثل في مبدأ المسؤولية الذي يضع ضوابط للصحفيين من أجل أداء مهني موضوعي ومتجرد و لا يمس بشكل تعسفي بما تفرضه المقتضيات القانونية المتعلقة بالحياة العامة و الخاصة للمواطنين، ولعل من أهم الضوابط الموضوعة في هذا المجال هو النظام التجريمي والعقابي الذي يواجه به الصحفيين أثناء إخلالهم بواجباتهم المهنية والتي كان العامليون في هذا الميدان ينتقدون الأحكام المنظمة لها لتميزها بالقسوة و عدم مراعاة طبيعة العمل الصحافي.

وقد فطنت الوزارة الوصية على هذا القطاع إلى ضرورة تطوير الترسانة الخاصة بمجال ممارسة الصحافة، وأخرجت إلى الوجود مدونة صحافة جامعة و شاملة لشتات النصوص المؤطرة لهذا المجال، و معبرة عن الكثير من طموحات الصحفيين و المهنيين المشتغلين في هذا المجال، و خاصة في الجانب المتعلق بإلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية و الاكتفاء بالعقوبات المالية، وهو ما اعتبر نصرا مؤزرا ناضل من أجله العديد من الحقوقيين والإعلاميين. الا أن التخوف بقي مع ذلك قائما خاصة أن مشروع القانون الجديد لم يأت بنص قانوني حاسم يمنع من الإحالة على القانون الجنائي باعتباره القانون العام الذي يتم الرجوع إليه في حالة الضرورة أو وجود فراغ تشريعي في القانون الخاص أو لتصفية حسابات معينة مع بعض الأقلام الجريئة، وهو ما سيجعل الصحفي مهدد بشكل دائم بأحكام قاسية لهذا القانون المعروف بقسوة عقوبته.

ومن أجل الفضاء على الإشكالية السالفة الذكر عملت الحكومة على إصدار مشروع قانون 73.15 يهدف إلى تغيير و تتميم مجموعة القانون الجنائي بهدف التأطير القانوني لبعض جرائم الحق العام المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام، وجعلها أكثر توافقا مع فلسفة مشروع مدونة الصحافة و أيضا الانسجام مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وعلى العموم فان هذا التغييرات التي جاء بها هذا المشروع تثير الملاحظات التالية:

•أن هذه التعديلات احترمت بعض المبادئ العامة الواجبة في مجال القانون الجنائي، كتدقيق الصياغة و تحديد الالتزامات الواردة في القاعدة القانونية بدقة احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية، إضافة إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتلطيف النظام التجريمي و العقابي في توافق مع المبادئ العامة التي تؤطر قوانين الصحافة في الدول الديمقراطية.

•أن هذه التعديلات عملت على الإنقاص من التخوفات الناتجة أساسا عن الممارسات التعسفية أثناء الممارسة، سواء من طرف أجهزة المتابعة أو الحكم التي كانت تتجه مباشرة إلى القانون الجنائي قصد متابعة الصحفيين بجرائم ليست فقط ذات صبغة جنحية و لكنها ذات طبيعة جنائية في الكثير من الأحيان، كجريمة الإشادة بالجريمة الإرهابية. وبالتالي فإن الصحافي سيطمئن على أنه حتى لو تمت المتابعة و فق أحكام القانون الجنائي فإنها ستكون ذات عقوبات مالية فقط خاصة في الجرائم ذات الطبيعة الصحفية المحضة، و عقوبات سالبة للحرية معقولة حينما يتعلق الأمر بجرائم حق عام ارتكبت عن طريق وسائل الإعلام.

•أن هذه المقتضيات الجديدة و لو أنها أبقت بعض العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لجرائم الحق العام المرتكبة عن طريق و سائل الإعلام، إلا أن هذا الأمر يبقى مبررا و مقبولا لتعلقه بالنظام العام كإهانة علم المملكة ورموزها، أو الإساءة لشخص الملك وولي العهد أو أعضاء الأسرة المالكة، أو التحريض على ارتكاب جنايات أو جنح، أو التحريض على التمييز أو الكراهية. خاصة إذا علمنا أن دول أكثر ديمقراطية من بلادنا و أكثر حرصا على حرية الصحافة لم تجعل قانون صحافتها خال من العقوبات السالبة للحرية، و لكن جعلت عقوبة الحبس تطال كل صحافي يخل ببعض المقتضيات ذات الطبيعة المتعلقة بالنظام العام.

•أن التحفظ الوارد على هذه المقتضيات الجديدة موضوع التطبيق و التفعيل الذي تتولاه الأجهزة القضائية سواء منها العامة أو قضاء الحكم في الغالب يعمل على تشويه الكثير من النصوص القانونية و يفسرها تفسيراً فضفاضا يخرجها عن سياقها الصحيح، و يجعلها فاقدة للضمانات الحقوقية التي أقرها المشروع لفائدة النخبة من المجتمع، خاصة أن بعض الكلمات الواردة في هذه الفصول مازالت حمالة معان رغم الادعاء بتدقيقها و كمثال على ذلك عبارة "الإساءة لثوابتها" الذي تضمنه الفصل 276.5 الذي استحدث و دمج في المنظومة الجنائية، فمفهوم الإساءة جد واسع، و الثوابت أيضا، لأن حتى لو كانت محددة في الملكية و الدين الإسلامي و الوحدة الترابية فان كل مفهوم من هذه المفاهيم يتضمن العديد من الأمور التي قد تجعل القضاء يدخله تحت طائلة هذا الفصل رغم عدم احتماله ذلك.

*أستاذ بجامعة تطوان -ماستر القانون ووسائل الإعلام-

3 أسئلة لـ عبد الوهاب الرامي:

المشروع تم فيه اعتبار التقدم الحاصل على مستوى الأسئلة القانونية الكفيلة بصون الصحافة من الاستعمال السيء لحرية التعبير

● ما هي ملاحظاتكم على مشروع قانون الصحافة؟

1 ○ ميزة مشروع قانون الصحافة الجديد أنه خضع لتصور تشاركي، تم فيه اعتماد التصور العلمي المحايد عبر اللجنة العلمية الاستشارية التي أنشئت لهذا الغرض.

وفي تقديري أنه تم فيه اعتبار التقدم الحاصل على مستوى الأسئلة القانونية الكفيلة بصون الصحافة من الاستعمال السيء لحرية التعبير، دون أن يكون القانون وسيلة لقمع هذه الحرية، ولعل أحسن تعبير عن ذلك هو إخلاء النص القانوني من العقوبات السالبة للحرية، وطبعا كل قانون يتأثر بالسياق الذي أنتج فيه، ولا شك أنه يخضع لتوازنات باعتباره، وإن كان قانونا للصحافة، لا يعني الصحفيين فقط بل كافة المعنيين بالحق في التعبير، أي في نهاية المطاف كل المواطنين، وكل الأطراف الفاعلة في المجتمع.

ومن حسنات مشروع القانون الجديد أنه ينظم كذلك الاشتغال في مجال الصحافة الإلكترونية، ويعترف بها كمهنة من مهن الإعلام التي يجب تمتيعها ببعض الحقوق الناجمة عن أدائها لوظائف مجتمعية أساسية تلتقي بمفهوم الخدمة العمومية، كما أن مشروع القانون يساوي الصحفيين العاملين في الصحافة الإلكترونية بباقي زملائهم في الصحافة الورقية من حيث الحقوق والالتزامات.

● ما مدى استجابة المشروع للتحديات التي يعيشها قطاع الصحافة والنشر؟

2 ○ القانون لا يجيب عن كل الإشكالات والتحديات التي يحبل قطاع الصحافة بها، لكنه يسعى إلى إيجاد حلول للإشكالات القانونية المرتبطة بهذا الحقل، فهو يوفر مساطر لممارسة المهنة، ويضع ضوابط لها مع التنصيص على ما يترتب على خرقها، كما يصون جملة من الحقوق الأخرى التي قد تتضرر بفعل الاستعمال المشين لحرية التعبير. طبعا، هناك تحديات أخرى تتجاوز القانون، مثل تحديات جودة المحتوى، وأخلاقيات المهنة، والتأهيل الاقتصادي والتكنولوجي، وإكساب الصحفيين مهارات الممارسة السليمة.

● هل يوفر القانون الجديد ضمانات كافية للوصول إلى إعلام حر ونزيه تحمى فيه حقوق الصحافيين؟

3 ○ على مستوى النص، هناك تقدم كبير بالنسبة للنسخة التي تم اعتمادها منذ حوالي ١٤ سنة. وفي المشروع الجديد، تم التنصيص على الحق في حماية الصحفي ومصادره، وعلى أن حرية الصحافة مكفولة.

لكن، التطبيق الجيد لهذا القانون هو الأساسي، وترجمة بنوده بشكل يعكس الإرادة السياسية الداعمة لحرية التعبير، دون تكييف يبعد القانون عن روحه وفلسفته كما عبر عنهما كل الذين ساهموا في إنجاز هذا الورش الكبير.

عادل الاقليعي*: المشروع الحالي دفعة إيجابية لصالح الصحافة الإلكترونية مع وجود مساحات رمادية فيه

أكد عادل الاقليعي، أستاذ الصحافة الإلكترونية بالمعهد العالي للصحافة والإعلام بالدار البيضاء، على أنه «لايمكن اعتبار مشروع قانون الصحافة والنشر الحالي إلا دفعة إيجابية لصالح الصحافة الإلكترونية التي عاش صحفيوها زمنا من التهميش والضياع والإقصاء .. فعلا هو بداية الاعتراف بالقطاع بل ومأسسته بشكل يساهم في تطوره وتحصينه من الانزلاقات التي يعرفها النشر الإلكتروني عموما».

وأوضح الاقليعي في تصريح لـ«التجديد» أن هناك ملاحظات أولية مرتبطة خاصة بالمرحلة الانتقالية من «وضع اللاشيء» إلى «الوضع القانوني». وهي مرحلة حرجة جدا، كما تساءل كيف سيتم إدماج مقاولات صحفية إلكترونية عاشت سنوات في مجال افتراضي بلا قيود ولا حدود؟ وثانيا كيف سيواكب تطوير هذه التجارب في غياب تشريعات تحمي مجال النشر الإلكتروني عموما؟

من جانب آخر أكد المتحدث ذاته أن المشروع الحالي، دقق في التعريفات المرتبطة بالصحيفة الإلكترونية وحرية خدماتها، إلا «أنه أيضا ترك مساحات رمادية غير منطقية في هذا الملف وخصوصا موضوعي «الإذاعة الإلكترونية» و الويب تيفي» وعلق مسؤوليتاهما على «الهاكا» دون أن يكون أصلا لهذه الأخيرة أية رؤية أو دفتر تحملات واضح لهما.. واعتقد أن هذين الأمرين سيبقيا من النقط المثيرة للجدل على مستوى المشروع».

وعرج الاقليعي على ذكر نقطة مرتبطة بـ«الأدسنس» في الصحافة الإلكترونية والتي تعتبر -بحسبه- من بين أهم موارد الصحف الإلكترونية و«لكنها للأسف مع هروب عدد من الشركات الكبرى التابعة للدولة إلى تقديم الإشهار عبر وسطاء (جوجل ادسنس مثلا) عوض تقديمه مباشرة للصحف الإلكترونية المغربية يضيع عليها الاستفادة المباشرة، وبالتالي الرقي بالمقاولة الصحفية الإلكترونية»، ناهيك عن ضرورة تمكين الصحافة الإلكترونية للاستفادة من الإعلانات الإدارية والقضائية وإعلانات الصفقات العمومية».

و«هناك أمور أخرى مساحتها لازالت رمادية في المشروع الحالي، وأقصد هنا النسخة الخامسة، وخاصة ما يرتبط بالحق في المعلومة التي ارتهنت بعدم السرية أو وجود قانون يقيدها ..». حسب عادل الاقليعي.

وفيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية المحذوفة من المشروع، أوضح المتحدث ذاته: «صحيح أن مدونة الصحافة خلصت إلى «صفر سجن» بالنسبة للصحفيين، ولكن هناك أيضا إمكانية متابعة الصحافي بالقانون الجنائي وبالتالي حرمانه من حقه في الحرية.

عموما المشروع سيكون بداية، والنقائص مع الحكامة والإرادة القوية لدمقرطة القطاع والمشاركة في اتخاذ القرار، ستخف حدتها».

* أستاذ الصحافة الإلكترونية بالمعهد العالي للصحافة والإعلام بالدار البيضاء

مصطفى الخلفي، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة:

ما وصلنا إليه نتيجة منطقية لإعمال المقاربة التشاركية الواسعة التي أطرت هذا الورش

شدد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال الناطق باسم الحكومة أن المغرب ربح الرهان في مجال إصلاح قوانين الصحافة والنشر، وأكد أن مشروع قانون الصحافة والنشر الجديد تضمن سبعة محاور يعتبرها مكاسب للمهنيين، من ضمنها تقوية الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحفيين وكذلك تقنين الولوج إلى المهنة، و ما يعنيه ذلك من تعزيز ضمانات استقلالية الصحفي والمؤسسات الصحفية. وأضاف الخلفي في حواره مع "التجديد" أن وزارته حرصت على أن لا يتضمن مشروع قانون الصحافة و النشر أي عقوبة سالبة للحرية، وهذا تحول جوهري وإيجابي يتحقق ببلادنا في إطار تعزيز الحريات.

وبخصوص الوضع العام لحرية الصحافة، قال الخلفي إن السنوات الأخيرة شهدت تحسنا كبيرا في مؤشرات حريات الصحافة بالمغرب، حيث لم تسجل خلال سنة 2015 أية حالة لمصادر جريدة وطنية أو حجب أي موقع الكتروني...

● ما هي رهانات و مكاسب مشروع قانون الصحافة والنشر الجديد؟

○ إن الرهان الأساسي الذي أطر هذا الورش منذ انطلاق الحوار منذ 2012 يتجلى في منح المغرب مدونة للصحافة والنشر عصرية وحديثة مؤطرة بمقتضيات دستور 2011 تستجيب لانتظارات الجسم الصحفي والحقوقي الوطني، وتواكب التحولات الجارية في العالم. ويمكن القول اليوم أن المغرب ربح هذا الرهان.

بالنسبة للمكاسب التي تضمنها هذا المشروع فيمكن الحديث عنها من خلال سبعة محاور:

أولا: تعزيز ضمانات الحرية في الممارسة الصحفية، حيث أن مشروع مدونة الصحافة والنشر تضمن إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بغرامات معتدلة، كما نص على الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض على الضرر، كذلك تمكين الصحفي من تقديم أدلة الإثبات طيلة مراحل الدعوى، ثم إقرار ضمانات الحق في الحصول على المعلومة وإقرار الجزاء في حالة الرفض غير الموضوعي.

ثانيا: حماية حقوق وحريات المجتمع والأفراد، حيث تم التنصيص في المشروع الحالي على منع التحريض على الكراهية والتمييز والعنف، ثم حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة، كذلك وضع مقتضيات تخص الإشهار لحماية الفرد والمجتمع، في هذا الإطار أيضا نص مشروع قانون الصحافة والنشر على احترام قرينة البراءة، ثم نص على وضع آليات عملية لإقرار احترام أخلاقيات المهنة، إضافة إلى وضع شروط لإعمال مبدأ حسن النية في تقدير التعويض في قضايا القذف والسب. ومن آليات حماية حقوق الأفراد التي تم النص عليها تمكين المشتكي من تقديم أدلة الإثبات طيلة مراحل الدعوى، ثم تدقيق آليات وضمان نشر حق التصحيح والرد.

ثالثا: جعل القضاء سلطة حصرية في قضايا الصحافة، وتعزيز دوره في حماية حرية الصحافة، حيث نص المشروع على جعل القضاء الجهة الوحيدة والحصرية المختصة بتلقي تصريحات إصدار الصحف، كما أن الإيقاف والحجب والحجز سيظل حصريا بيد القضاء، كما تم التأكيد على أن نشر أحكام إدانة الصحفيين مرتبط بطلب المشتكي وبمقرر قضائي، ومن أبرز المقتضيات التي جاء بها النص هو العمل بالقضاء الجماعي في قضايا الصحافة.

رابعا: تعزيز حرية الصحافة الإلكترونية، في هذا الصدد تم الاعتراف القانوني بالصحافة الإلكترونية وتمكينها من شروط الممارسة الصحفية الحرة، كما تم التنصيص على أن حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة للجميع.

خامسا: تشجيع الاستثمار وتطوير مقتضيات الشفافية في القطاع، حيث تم التنصيص على عدد من المقتضيات القانونية لتشجيع الاستثمار في قطاع الصحافة، وتعزيز الحكامة والشفافية في قطاعات الصحافة والاشهار والطباعة والتوزيع.

سادسا: تحديد الحقوق والحريات بالنسبة للصحفي، في هذا الإطار تم إقرار الحماية القضائية لسرية المصادر، حيث تم التنصيص في هذا المشروع على سرية مصادر الصحفيين في إطار احترام مقتضيات الدستور و القوانين الجاري بها العمل. كما تم التنصيص على أن الكشف لا يتم إلا بمقرر قضائي نهائي وفي الحالات التي تخص الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي وكذا الحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة.

كما نص المشروع على مبدأ الحق في الحصول على المعلومة والتأكيد على الجزاء في حالة الرفض غير الموضوعي. إضافة إلى ذلك تم التنصيص على توفيرضمانات قانونية ومؤسساتية لضمان حماية للصحفيين من الاعتداءات، من المستجدات كذلك الغاء العقوبة السالبة للحرية في حالة العود وتخفيض الغرامة وتقليص النطاق الزمني من خمس سنوات إلى سنة واحدة. كما تم حصر الاختصاص المكاني في دعاوى الصحافة، حيث تم حذف مكان التوزيع، وربط محل الطباعة فقط عندما يتعلق الأمر بمسؤولية الطابع.

سابعا: تعزيز استقلالية الصحفي والمؤسسة الصحفية، حيث تم التنصيص على أن سحب بطاقة الصحافة أصبحت اختصاصا حصريا بيد القضاء في حالة إدانة الصحفي في قضايا تتعلق بممارسة الصحافة.

ومن المستجدات التي جاء بها النص تقوية الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحفيين وكذلك تقنين الولوج إلى المهنة، و ما يعنيه ذلك من تعزيز ضمانات استقلالية الصحفي والمؤسسات الصحفية، إضافة إلى الارتقاء بالشروط العلمية لولوج مهنة الصحافة، وذلك عبر إقرار شهادة الإجازة للحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو الحصول على شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته للإجازة، بالنسبة لطالبي البطاقة لأول مرة.

ولتعزيز استقلالية المقاولة الصحفية تم إقرار معايير موضوعية للدعم العمومي مع ضمان الاستقلالية، إضافة إلى إقرار مسطرة للدعم العمومي تضمن الشفافية والحياد وعدم التدخل في الخط التحريري.

● أي مقاربة اعتمدتموها في إعداد هذا المشروع؟ وكيف تعاملتم مع مقترحات وملاحظات المهنيين حول المسودة؟

○ لقد تم تأطير ورش إرساء مدونة للصحافة والنشر عصرية وحديثة وفق منهجية عمل شاملة ومتكاملة و تشاركية وعلمية، كما أن التوجهات الكبرى لهذا الإصلاح تكمن في مواكبة التحولات العميقة التي يشهدها المغرب في مجال الحريات، لاسيما في مجال الإعلام والصحافة، ثم الاستجابة لانتظارات المهنيين و المجتمع المدني و الحقوقي في الحصول على قانون يضمن الحرية في إطار المسؤولية، إضافة إلى مواكبة التحولات التكنولوجية الجارية والتي تطرح تحديات كبرى على القطاع.

كما أن الحصيلة التي وصلنا إليها ماهي إلا نتيجة منطقية لإعمال المقاربة التشاركية الواسعة التي أطرت هذا الورش. ويمكن التأكيد على أن مشاريع مدونة الصحافة والنشر أخذت بغالبية الملاحظات المنبثقة عن عمل اللجنة العلمية الاستشارية المكلفة بدراسة مشروع مدونة الصحافة والنشر، كما أن هذه المشاريع أخذت بغالبية الاقتراحات المتضمنة في مجمل المذكرات التي رفعتها المنظمات المهنية والمؤسسات الوطنية وهيئات المجتمع المدني بخصوص مشاريع المدونة.

فبعد إنهاء اللجنة العلمي أشغالها والتوصل بعدد من المذكرات، أذكر منها مذكرات من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المنافسة و الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وكلك من قبل عدد من جمعيات المجتمع المدني كجمعية عدالة، تم يوم 18 أكتوبر 2014 تقديم مشاريع مدونة الصحافة والنشر بغيت الصحافة بطنجة ووضع المسودات الثلاث أمام العموم في الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصال، بعد ذلك تم استكمال المقاربة التشاركية الموسعة مع المهنيين بالمناسبة أنوه بكل الفاعلين في هذا المجال والمنظمات المهنية وشركاء وزارة الاتصال في هذا الورش لاسيما مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية والفيدرالية المغربية لناشري الصحف والفيدرالية المغربية للإعلام وباقي المنظمات والنقابات المهنية. وبهذه المناسبة أشير إلى أنه تم تلقي أزيد من 13 مذكرة، وتم إدراج الملاحظات والاقتراحات الموضوعية واعتمادها في المشاريع الثلاث للمدونة.

● ماهو تقييمك لحرية الصحافة بالمغرب؟

○ تم الحرص على أن لا يتضمن مشروع قانون الصحافة والنشر أي عقوبة سالبة للحرية، وهذا تحول جوهري وإيجابي يتحقق ببلادنا في إطار تعزيز الحريات، في حين أن قانون الصحافة والنشر الحالي وردت فيه عبارتي "سجن" أو "الحبس" 24 مرة وفي 21 فصلا، وهذا تقدم جوهري في سبيل إرساء حرية الصحافة ببلادنا، حيث تم إلغاء العقوبات الحبسية من المشروع الجديد، في حالات مؤثرة على حرية الصحافة من قبيل ما يتعلق بالقذف والسب، وحالة العود، ونشر أو إذاعة أو نقل بحسن نية نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير.

لقد تم استثمار المكتسبات المحققة والمتراكمة في هذا المجال، والاهتداء بالتجارب المقارنة والالتزامات الدولية للمغرب المتضمنة في الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها المغرب والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية.

وبخصوص الوضع العام لحرية الصحافة فقد شهدت السنوات الأخيرة تحسنا كبيرا في مؤشرات حريات الصحافة بالمغرب، حيث لم تسجل خلال سنة 2015 أية حالة لمصادر جريدة وطنية أو حجب أي موقع الكتروني، كما تم إحداث آلية لتلقي وتتبع الشكايات المتعلقة بالاعتداءات على الصحفيين. كما شهدت حالات الاعتداءات على الصحفيين تراجعا ملحوظا في ظل تعزيز الحريات العامة ببلادنا.

فيما يتعلق بالقضايا ذات العلاقة بالصحافة، بلغت عدد الشكايات ذات العلاقة بالصحافة إلى حدود 30 أكتوبر 2015، ما مجموعه 85 شكاية، منها 61 شكاية مباشرة مقدمة إلى رئاسة المحكمة-(73 بالمائة)، و23 شكاية مقدمة أمام النيابة العامة من طرف المتضررين(27 بالمائة) و شكاية واحدة في إطار المتابعات المثارة تلقائيا من طرف النيابة العامة(1 بالمائة). وبالنسبة لمآل هذه الشكايات، فإن 67 قضية لا تزال في طور الإجراءات، و قضية واحدة تم حفظها، وبلغت عدد القضايا المحكومة بالغرامة فقط 6 قضايا، وعدد القضايا المحكومة بالبراءة 2 قضيتين، في حين قضية واحدة تم الحكم فيها بالحبس موقوفة التنفيذ و الغرامة ولا تزال القضية أمام القضاء الاستئنافي، وقضية واحدة تم الحكم فيها ابتدائيا بالحبس النافذ و الغرامة.

كما تعزز فضاء حرية الصحافة ببلادنا بتصاعد دور الصحافة الرقمية، حيث سجل تزايد ملحوظ لدور هذا المكون من المنظومة الإعلامية ببلادنا في المساهمة في النقاش العمومي، في هذا الصدد بلغ عدد تصاريح إحداث المواقع الإلكترونية الإخبارية إلى حدود نهاية أكتوبر 2015، رقم 204 تصريحا، كما تم تسليم 100 بطاقة مهنية لصحفيين يشتغلون بالصحافة الرقمية تحمل اسم المنابر التي يشتغلون بها.

إن هذا المسار المتصاعد و المتراكم للإنجازات تعزز في إطار انفتاح بلادنا على الخارج، تم اعتماد 95 صحفيا لفائدة وسائل الإعلام الأجنبية إلى حدود أكتوبر 2015، كما تم منح الترخيص لأول مرة بإحداث موقع الكتروني إخباري أجنبي بالمغرب، ومنح الترخيص لـ 3 مجلات باللغة الفرنسية، كما تم استصدار 761 رخصة للتصوير لفائدة شركات إنتاج وطنية ودولية وقنوات تلفزيونية أجنبية.

● ما هي المطالب والانتظارات التي ألحق القانون في الاستجابة لها؟

○ إن الإشارة، حين الحديث عن الإصلاحات الكبرى، بلغة ما ألحق في الاستجابة لها أمر لا يستقيم، فمن جهة إذا تحدثنا عن مشروع مدونة الصحافة والنشر، يتأكد بأن حجم المكتسبات التي تحققت كبيرة وعميقة وتشمل أزيد من 40 مكتسب، من جهة أخرى، فإن القواعد القانونية على العموم وتطورها لا يمكن فصلها عن التطور الحاصل في المجتمع. لذلك فإن الإصلاحات الكبرى لا يتم قياسها إلا بمنطق حجم الإنجازات ودرجة التراكم الحاصل في عمق الإصلاح.

وقد تكون جوانب أخرى قد لا يصل فيها عمق الإصلاح إلى مداه المطلوب، لأن منطق الإصلاح يتطلب دائما نفسا طويلا وعميقا، كما يتطلب في بعض الأحيان أن تنضج الظروف والسياق لمواصلة الإصلاح في جوانبها المختلفة.

● بر أيكم، ما هي المساحات الجديدة التي يتيحها مشروع القانون للنهوض بالصحافة وتطويرها؟

○ إلى جانب الورش القانوني انكبت وزارة الاتصال منذ 2012على عدد من أوراش الإصلاح الأخرى، منها دعم النموذج الاقتصادي للمقاولة الصحفية، وذلك من خلال إقرار البرنامج عقد جديد وإدماج الصحافة الرقمية في منظومة الدعم العمومي للمقولات الصحفية.

وفي مجال السمعي البصري، تم العمل على إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، وفي إطار تنزيل دفاتر التحملات الخاصة بشركات الاتصال السمعي البصري العموميين، تم تعزيز أنظمة الحكامة داخل القطاع، كما تم الارتقاء بالتنوع اللغوي عبر تعزيز دور قناة الأمازيغية، حيث تمت إضافة 7 برامج جديدة مع أحداث التوازن بين الروافد الثلاث للأمازيغية داخل القناة الأمازيغية.

وقد عرفت هذه السنة انطلاق دراسة تخص المقروئية وذلك للوقوف على التحديات المطروحة في علاقة الإعلام بالمتلقي في عصر يتعاظم فيه الجانب التكنولوجي، كما انطلقت المفاوضات حول الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحافيين، كما أن التكوين وتعزيز قدرات الصحفيين يشكل إحدى الرهانات الأساسية بالنسب لهذا القطاع.

إن هذه دينامية إصلاح مدونة الصحافة والنشر تدخل في إطار مسار عام وشامل يهم تنزيل إستراتيجية قطاع الاتصال -2012 2016، حيث أن الشق القانوني يمثل لبنة أساسية في هذه الإستراتيجية، والتقدم في هذا الورش سيعزز لا محالة التقدم في الجوانب الأخرى المتعلقة باستراتيجية إصلاح قطاع الاتصال ببلادنا.

○ الرهان الأساسي الذي أطر هذا الورش منذ انطلاق الحوار منذ 2012 يتجلى في منح المغرب مدونة للصحافة والنشر عصرية وحديثة مؤطرة بمقتضيات دستور 2011 تستجيب لانتظارات الجسم الصحفي والحقوقي الوطني، وتواكب التحولات الجارية في العالم.

التجديد

مع إبقائها في جرائم الحق العام المرتكبة عن طريق الصحافة

الرميد يحذف العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة المحضة

وضع مصطفى الرميد وزير العدل والحريات مشروع تعديل للقانون الجنائي لدى رئاسة الحكومة يتضمن حذف جميع العقوبات الماسة بحرية الصحافة من مدونة القانون الجنائي.

وبحسب المشروع حددت وزارة الرميد جرائم الصحافة المحظة والجرائم المرتكبة في إطار الحق العام عن طريق وسائل الإعلام والمنظمة ضمن مشروع قانون الصحافة.

مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي حسب المذكرة التقديمية له يأتي في إطار مواكبة الورش لمفتوح بشأن مراجعة قانون الصحافة والنشر وفق مقاربة تشاركية شاملة مبنية على مرجعيات مختلفة دولية ووطنية تتوخى تطوير الإطار القانوني المؤطر لممارسة مهنة الصحافة في نطاق يكفل حرية التعبير وفق ما كرسه الدستور والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب مع الالتزام بالمسؤولية والاحترام التام للضوابط القانونية، وتماشيا مع التوجه المعتمد في مشروع قانون الصحافة والنشر بشأن مراجعة منظومة العقوبات والخاصة بجرائم الصحافة والنشر وفق ما أقره التشريع الجنائي الحديث في مجال التجريم و العقاب المناسب لطبيعة هذا النوع من الجرائم وصفة مرتكبيها، من خلال الفصل التام بين الجرائم الصحفية المحضة وجرائم الحق العام المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام والمنظمة ضمن قانون الصحافة والنشر الساري المفعول، تم الاكتفاء بتنظيم الجرائم الصحفية المحضة وحذف العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بها مع تخصيصها بعقوبات مالية فقط.

المشروع حسب المذكرة التقديمية يأتي أيضا لتغيير مجموعة القانون الجنائي بهدف التأطير القانوني لبعض جرائم الحق العام المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام المنظمة داخل قانون الصحافة والنشر الحالي، ويتعلق الأمر بجرائم المس بثوابث المملكة (الدين الإسلامي والوحدة الترابية والنظام الملكي) وجرائم الإساءة لشخص الملك أو ولي العهد أو أعضاء الأسرة المالكة، وجريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح وجريمة التحريض على الكراهية أو التمييز بين الأشخاص.

وزارة العدل و الحريات اعتبرت أن الخيار الرامي إلى الفصل بين الجرائم الصحفية وجرائم الحق العام المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام لعدة اعتبارات أملتها من جهة أولى خطوة الجرائم الأخيرة وصعوبة تجريدها من العقوبات السالبة للحرية، خاصة وانها ترتبط بثوابث الأمة المغربية التي أفرد لها الدستور مكانة خاصة في تصديره وداخل أحكام فصوله، وكذا لارتباط بعضها بالأمن العام وسلامة الأفراد وحرياتهم وحقوقهم الأساسية.

ومن جهة ثانية، يأتي هذا الخيار حسب المصدر ذاته في إطار ضمان مبدأ "شرعية المتابعة" كإجراء ينبغي أن يتقيد به القضاة احتراما للنص القانوني وتفاديا لتضارب الاجتهادات القضائية في الموضوع، وتقييد سلطة القضاء في تكييف ووصف الجرائم، مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء كفلته المواثيق الدولية في نطاق واسع خاصة ما ورد ضمن مقتضيات المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أجازت تقييد حرية التعبير بضوابط شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن أو النظام العامين أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وزارة العدل و الحريات ذكرت أيضا بأن المشروع اعتمدت في صياغته مقاربة خاصة في مجالي التجريم والعقاب، من خلال منح كافة الأفعال المراد تجريمها وصف جنحة مع تخصيصها بعقوبات مخففة ومناسبة، زيادة على ترك الخيار للقضاة للحكم بإحدى العقوبتين السالبة للحرية أو المالية في إطار ما يملكونه من سلطة تقديرية وفق ما ينص عليه القانون.

والعنف. تم حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة، كذلك وضع مقتضيات تخص الإشهار لحماية الفرد والمجتمع. في هذا الإطار أيضا نص مشروع قانون الصحافة والنشر على احترام قرينة البراءة، ثم نص على وضع آليات عملية لإقرار احترام أخلاقيات المهنة، إضافة إلى وضع شروط لإعمال مبدأ حسن النية في تقدير التعويض في قضايا القذف والسب. ومن آليات حماية حقوق الأفراد التي تم النص عليها تمكين المشتكي من تقديم أدلة الإثبات طيلة مراحل الدعوى، ثم تدقيق آليات وضمان نشر حق التصحيح والرد.

ثالثا: جعل القضاء سلطة حصرية في قضايا الصحافة وتعزيز دوره في حماية حرية الصحافة، حيث نص المشروع على جعل القضاء الجهة الوحيدة والحصرية المختصة بتلقي تصريحات إصدار الصحف، كما أن الإيقاف والحجب والحجز سيظل حصريا بيد القضاء، كما تم التأكيد على أن نشر أحكام إدانة الصحفيين مرتبط بطلب المشتكي وبمقرر قضائي. ومن أبرز المقتضيات التي جاء بها النص هو العمل بالقضاء الجماعي في قضايا الصحافة.

رابعا: تعزيز حرية الصحافة الإلكترونية، في هذا الصدد تم الاعتراف القانوني بالصحافة الإلكترونية وتمكينها من شروط الممارسة الصحفية الحرة، كما تم التنصيص على أن حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة للجميع.

خامسا: تشجيع الاستثمار وتطوير مقتضيات الشفافية في القطاع، حيث تم التنصيص على عدد من المقتضيات القانونية لتشجيع الاستثمار في قطاع الصحافة وتعزيز الحكامة والشفافية في قطاعات الصحافة والاشهار والطباعة والتوزيع.

سادسا: تحديد الحقوق والحريات بالنسبة للصحفي، في هذا الإطار تم إقرار الحماية بممارسة الصحافة.

ومن المستجدات التي جاء بها النص تقوية الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحفيين وكذلك تقنين الولوج إلى المهنة، و ما يعنيه ذلك من تعزيز ضمانات استقلالية الصحفي والمؤسسات الصحفية، إضافة إلى الارتقاء بالشروط العلمية لولوج مهنة الصحافة، وذلك عبر إقرار شهادة الإجازة للحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو الحصول على شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو ديبلوم معترف بمعادلته للإجازة، بالنسبة لطالبي البطاقة لأول مرة.

ولتعزيز استقلالية المقاولة الصحفية تم إقرار معايير موضوعية للدعم العمومي مع ضمان دعم الصحافة الإلكترونية، إضافة إلى إقرار مسطرة للدعم العمومي تضمن الشفافية والحياد وعدم التدخل في الخط التحريري.

● أي مقاربة اعتمدتموها في إعداد هذا المشروع؟ وكيف تعاطيتم مع مقترحات وملاحظات المهنيين حول المسودة؟

○ لقد تم تأطير ورش إرساء مدونة للصحافة والنشر عصرية وحديثة وفق منهجية عمل شاملة و متكاملة و تشاركية وعلمية، كما أن التوجهات الكبرى لهذا الإصلاح تكمن في مواكبة التحولات العميقة التي يشهدها المغرب في مجال الحريات، لاسيما في مجال الإعلام والصحافة، ثم الاستجابة لانتظارات المهنيين و المجتمع المدني والحقوقي في الحصول على قانون يضمن الحرية في إطار المسؤولية، إضافة إلى مواكبة التحولات التكنولوجية الجارية والتي تطرح تحديات كبرى على القطاع.

والمنظمات المهنية وشركاء وزارة الاتصال في هذا الورش لأسبوعا مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية والفيدرالية المغربية لناشري الصحف والفيدرالية المغربية للإعلام وباقي المنظمات والنقابات المهنية. وبهذه المناسبة أشير إلى أنه تم تلقي أزيد من 13 مذكرة، وتم إدراج الملاحظات والاقتراحات الموضوعية واعتمادها في المشاريع الثلاث المودعة.

● ماهو تقييمكم لحرية الصحافة بالمغرب؟

○ تم الحرص على أن لا يتضمن مشروع قانون الصحاف والنشر أي عقوبة سالبة للحرية، وهذا تحول جوهري وإيجابي يتحقق ببلادنا في إطار تعزيز الحريات، في حين أن قانون الصحافة والنشر الحالي وردت فيه عبارتي "سجن" أو "الحبس" 24 مرة وفي 21 فصلا. وهذا تقدم جوهري في سبيل إرساء حرية الصحافة ببلادنا، حيث تم إلغاء العقوبات الحبسية من المشروع الجديد، في حالات مؤثرة على حرية الصحافة من قبيل ما يتعلق بالقذف والسب، وحالة العود، ونشر أو إذاعة أو نقل بحسن نية نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو منسوبة لغير.

لقد تم استثمار المكتسبات المحققة والمتراكمة في هذا المجال، والاهتداء بالتجارب المقارنة والالتزامات الدولية للمغرب المتضمنة في الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها المغرب والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية.

وبخصوص الوضع العام لحرية الصحافة فقد شهدت السنوات الأخيرة تحسنا كبيرا في مؤشرات حريات الصحافة بالمغرب، حيث لم تسجل خلال سنة 2015 أية حالة لمصادر جريدة وطنية أو حجب أي موقع الكتروني، كما تم إحداث

لمآل هذه الشكايات. فإن 67 قضية لا تزال في طور الإجراءات، و قضية واحدة تم حفظها، وبلغت عدد القضايا المحكومة بالغرامة فقط 6 قضايا، وعدد القضايا المحكومة بالبراءة 2 قضيتين، في حين قضية واحدة تم الحكم فيها بالحبس موقوفة التنفيذ والغرامة ولا تزال القضية أمام القضاء الاستئنافي، وقضية واحدة تم الحكم فيها ابتدائيا بالحبس النافذ والغرامة.

كما تعزز قضاء حرية الصحافة ببلادنا بتصاعد دور الصحافة الرقمية، حيث سجل تزايد ملحوظ لدور هذا المكون من المنظومة الإعلامية ببلادنا في المساهمة في النقاش العمومي، في هذا الصدد بلغ عدد تصاريح إحداث المواقع الإلكترونية الإخبارية إلى حدود نهاية أكتوبر 2015، رقم 204 تصريحا، كما تم تسليم 100 بطاقة مهنية لصحفيين يشتغلون بالصحافة الرقمية تحمل اسم المنابر التي يشتغلون بها.

إن هذا المسار المتصاعد والمتراكم للإنجازات تعزز في إطار انفتاح بلادنا على الخارج، تم اعتماد 95 صحفيا للقائدة وسائل الإعلام الأجنبية إلى حدود أكتوبر 2015، كما تم منح الترخيص لأول مرة بإحداث موقع إلكتروني إخباري أجنبي بالمغرب، ومنح الترخيص لـ 3 مجلات باللغة الفرنسية، كما تم استصدار 761 رخصة للتصوير لفائدة شركات إنتاج وطنية ودولية وقنوات تلفزيونية أجنبية.

● ما هي المطالب والانتظارات التي أخفق القانون في الاستجابة لها؟

○ إن الإشارة، حين الحديث عن الإصلاحات الكبرى، بلغة ما أخفق في الاستجابة لها أمر لا يستقيم. فمن جهة إذا تحدثنا عن مشروع مدونة الصحافة والنشر، يتأكد بأن حجم المكتسبات التي تحققت كبيرة وعميقة وتشمل أزيد من 40

التي يتيحها مشروع القانون للنهوض بالصحافة وتطويرها؟

○ إلى جانب الورش القانوني انكبت وزارة الاتصال منذ 2012على عدد من أوراش الإصلاح الأخرى، منها دعم النموذج الاقتصادي للمقاولة الصحفية، وذلك من خلال إقرار البرنامج عقد جديد وإدماج الصحافة الرقمية في منظومة الدعم العمومي للمقولات الصحفية.

وفي مجال السمعي البصري، تم العمل على إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، وفي إطار تنزيل دفاتر التحملات الخاصة بشركات الاتصال السمعي البصري العموميين، تم تعزيز أنظمة الحكامة داخل القطاع، كما تم الارتقاء بالتنوع اللغوي عبر تعزيز دور قناة الأمازيغية، حيث تمت إضافة 7 برامج جديدة مع أحداث التوازن بين الروافد الثلاث للأمازيغية داخل القناة الأمازيغية.

وقد عرفت هذه السنة انطلاق دراسة شخص المقروئية وذلك للوقوف على التحديات المطروحة في علاقة الإعلام بالمتلقي في عصر يتعاظم فيه الجانب التكنولوجي، كما انطلقت المفاوضات حول الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحافيين. كما أن التكوين وتعزيز قدرات الصحفيين يشكل إحدى الرهانات الأساسية بالنسب لهذا القطاع.

إن هذه دينامية إصلاح مدونة الصحافة والنشر تدخل في إطار مسار عام وشامل يهم تنزيل إستراتيجية قطاع الاتصال -2012 2016، حيث أن الشق القانوني يمثل لبنة أساسية في هذه الإستراتيجية. والتقدم في هذا الورش سيعزز لا محالة التقدم في الجوانب الأخرى المتعلقة باستراتيجية إصلاح قطاع الاتصال ببلادنا.

ومن جهة ثانية، يأتي هذا الخيار حسب المصدر ذاته في إطار ضمان مبدأ "شرعية المتابعة" كإجراء ينبغي أن يتقيد به القضاة احتراما للنص القانوني وتفاديا لتضارب الاجتهادات القضائية في الموضوع، وتقييد سلطة القضاء في تكييف ووصف الجرائم، مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء كفلته المواثيق الدولية في نطاق واسع خاصة ما ورد ضمن مقتضيات المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أجازت تقييد حرية التعبير بضوابط شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن أو النظام العامين أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وزارة العدل و الحريات ذكرت أيضا بأن المشروع اعتمدت في صياغته مقاربة خاصة في مجالي التجريم والعقاب، من خلال منح كافة الأفعال المراد تجريمها وصف جنحة مع تخصيصها بعقوبات مخففة ومناسبة، زيادة على ترك الخيار للقضاة للحكم بإحدى العقوبتين السالبة للحرية أو المالية في إطار ما يملكونه من سلطة تقديرية وفق ما ينص عليه القانون.

اليزمي يدعو إلى مراجعة تهم الغرامات و الإرهاب

قدم ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعض الملاحظات بخصوص مشاريع قوانين تهم الصحافة في جانبها المتعلق بحقوق الإنسان.

وركز اليزمي خلال تقديمه لعرض حول الإعلام وقضايا حقوق الإنسان ببيت الصحافة بمدينة طنجة مساء يوم الجمعة على مثالين، يتعلق المثال الأول بالغرامات واضعا إياها ضمن "العقوبات البديلة" والتي قد تتحول إلى سالبة لحرية الصحافي في حالة عدم الأداء، فيما يتعلق الثاني بفصول قانون الإرهاب، حيث طالب اليزمي بحذف كلمة "الإشادة بالإرهاب" ، وتعويضها بـ "التحريض على الإرهاب" باعتبار أن هاته الأخيرة أكثر دقة وتعريفا من الأولى التي تبقى فضفاضة وقد تؤدي إلى قراءات خاطئة لبعض المقالات الصحفية.

في دستور 2011

حرية الصحافة مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية

جاء مشروع مدونة الصحافة والنشر الجديدة في سياق وطني وإقليمي كرس ضرورة ترسيخ حرية الإعلام، وفي سياق ترجمة المقتضيات الدستورية الجديدة الذي ينص على أن السلطات العمومية تشجع على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

وحسب الفصل 25 من الدستور: "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة."

الفصل 27 من الدستور ينص أيضا على أن "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

حرية الصحافة مضمونة، الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

وللجميع -حسب الفصل ذاته- الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

ويحدد القانون -حسب الدستور- قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، كما تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية. وفق أحكام الفصل165 من هذا الدستور.

المجلس الوطني للصحافة.. تمثيلية متعددة ومهام محددة

أسند مشروع قانون الصحافة والنشر للمجلس الوطني للصحافة مجموعة من المهام التي شأنها تعزيز المسار الإصلاحي للإعلام وتنزيل مقتضيات الدستور الذي نص على إحداث المجلس، حيث سيمارس المجلس دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين وبينهم وبين غيرهم، ويلعب دور التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين.

كما سيتولى المجلس الوطني للصحافة، حسب مشروعه، النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحفية والصحفيين المهنيين، بالإضافة إلى إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة.

و حسب نفس المشروع، سيمثل المجلس قوة اقتراحية في المجال، إذ من المهام التي عهدت إليه اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه، بالإضافة إلى إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية.

هذا وسيكون المجلس حسب مشروعه مطالبا بـ"المساهمة في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحفيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر"، كما أنه معني بإقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر، فضلا عن توليه مهمة تتبع احترام حرية الصحافة والتي سيعمل على إعداد تقرير سنوي بخصوصها، سيتم فيه رصد مؤشرات احترام حرية الصحافة على مستوى الممارسة والانتهاكات والخروقات التي عرفتها، وكذلك تناول أوضاع الصحافة والصحفيين بالمغرب وإعداد تقارير موضوعاتية تهم القطاع.

تشكيلة المجلس ولجانه الدائمة

تطرق مشروع قانون الصحافة والنشر لتشكيلة المجلس الوطني للصحافة والنشر، حيث تم الاستناد في تأليف المجلس على انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين والناشرين في المجلس، وضمان تمثيلية المجتمع المدني في تركيبة المجلس، كما شدد المشروع في تأليف المجلس على السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة.

و حسب مشروع قانونه، يتكون المجلس من 21 عضوا، من بينهم سبعة أعضاء ينتخبهم الصحفيون المهنيون من بينهم؛ وسبعة أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم؛ بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين من بينهم، ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ وممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وممثل عن اتحاد كتاب المغرب، فضلا عن ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية، وصحفي شرفي تعينه نقابة الصحفيين الأكثر تمثيلية.

كما تحضر الحكومة في تشكيلة المجلس من خلال مندوب لها تعينه لدى المجلس، ويعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة وبحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

وسيكون للمجلس الوطني للصحافة خمس لجان دائمة، عهد إليها بتعزيز أسس التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة والعمل على الارتقاء بعمل المجلس، وتضم اللجان الدائمة للمجلس، لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، ولجنة بطاقة الصحافة المهنية، ولجنة التكوين والدراسات والتعاون، بالإضافة إلى لجنة الوساطة والتحكيم، ولجنة المنشأة الصحفية وتأهيل القطاع.

هذا ونص المشروع على أن للمجلس إمكانية إحداث لجان موضوعاتية أخرى عند الاقتضاء.

طريقة انتخاب أعضاء المجلس

حدد مشروع القانون طريقة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، حيث تُشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى الإعداد التقني واللوجيستيكي لعمليات الانتخاب وحصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي الترشيحات.

كما تتولى هذه اللجنة الإشراف العام على سير وتنظيم جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج، وتتألف من قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

وتضم تشكيلة اللجنة أيضا، ممثلا عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثلا عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وممثلا عن نقابة الصحفيين المهنيين الأكثر تمثيلية، بالإضافة إلى ممثل عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية.

وتساهم المنظمات النقابية المهنية بالنسبة للصحفيين وبالنسبة للفئة الناشرين في تأطير الانتخابات الخاصة بكل فئة على حدة تحت إشراف اللجنة المذكورة، كما نص المشروع على أن مهمة اللجنة تنتهي عند تنصيب المجلس الوطني للصحافة.

أطفال مغاربة يرمون في القمامات وجمعويون يدقون أجراس الإنذار بمناسبة اليوم العالمي للطفل

153 طفل يولد خارج مؤسسات الزواج و24 منهم متخلى عنهم

1/23376

عزيز اجهبلي

لم تكن تفصل رشيد بلمختار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني عن اليوم العالمي للطفل الذي يصادف 20 نونبر من كل سنة، إلا ثلاثة أيام، حين فضل اللهو مع هاتفه النقال في مؤسسة دستورية بدل الاستماع المسؤول لرد المستشارة السيدة خديجة الزومي.

ومنذ سنة 2011 أكدت جمعية مدنية من خلال بحث ميداني أنجزته أن 24 رضيعا يتم التخلي عنهم يوميا، وخلص هذا البحث إلى أن 153 طفل يولد يوميا خارج مؤسسة الزواج، نفس الرقم أكدته عائشة الشنا رئيسة جمعية التضامن النسوي في تصريح لجريدة «العلم».

وقالت الشنا إن الطفولة المغربية تضم فئات مختلفة ومتنوعة ومن هذه الفئات التي تعيش مشاكل كبرى موضحة أن هناك أطفالا لا يتحدث عنهم أحد وهم المولودون خارج إطار مؤسسة الزواج.

وأضافت رئيسة جمعية التضامن النسوي أن فئة كبيرة من الأطفال المغاربة تعيش داخل دور الأيتام، وفضلت استعمال مصطلح «دور الأيتام» بدل «الخيرية» وقالت إنها حساسة تجاه هذا المفهوم الأخير. وأكدت أن هؤلاء الأطفال يتمتعون بالهوية الكاملة، وأفادت أنه سبق للعصبة المغربية لحماية الطفولة بتنسيق مع اليونسيف أن أنجزا دراسة 2003 – 2009 وتوصلا إلى أن 153 طفل يولد يوميا في المغرب خارج مؤسسة الزواج و24 منهم يتم التخلي عنهم، ومنهم من يرمى في قمامات الأزبال.

وطالبت بالوقاية من هذه الآفة، وأكدت على التربية الجنسية، موضحة أن المشكل مرتبط بالنخب المغربية ولابد من تكثيف الجهود.

وأفادت أن الأطفال المتخلى عنهم يمكن أن يتقدموا بدعاوى قضائية ضد بلادهم إما في الداخل أو في الخارج والمجتمع المدني لا يمكن أن يقوم بالدور عوض الدولة المغربية. وأعطت مثالا لكل هذه القضايا بإحدى السيدات التي كانت تسمى لالة تاجا ولها ضريح بالمدينة القديمة للدار البيضاء، وكانت هي الأخرى من الأمهات العازبات، وقالت إن هذه السيدة لها قصة معروفة في الأوساط البيضاوية، وهي أن أقرباءها رجموها حتى الموت والآن قبرها مزارة لأنها كانت تحن وتستقبل الأمهات العازبات في حياتها.

وسبق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أنجز دراسة دعا فيها الأطفال إلى الإدلاء بآرائهم عبر تنظيم سبعة لقاءات، وفي هذا الصدد تمت استشارة 63 طفلا يتراوح سنهم ما بين 8 و15 سنة بشكل متساوي تقريبا 32 من الإناث و31 من الذكور.

وتم إيلاء أهمية خاصة للأطفال الموجودين في وضعية صعبة أو الذين يعيشون في وسط مغلق ويتعلق الأمر بالأطفال في وضعية الشارع الذين تتكلف بهم إحدى مؤسسات الاستقبال، الأطفال الذين يعيشون في الشارع والأطفال الذين يتم تشغيلهم (الخادمات الصغيرات)، الأطفال في خلاف مع القانون والأطفال المهاجرين غير المصحوبين المنحدرين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء.

واقترحت دراسة المجلس الوطني إنشاء آلية وطنية للتظلم لفائدة الأطفال ضحايا الانتهاكات، ووضع آلية وطنية للتظلم داخل المرصد الوطني لحقوق الطفل، وآلية أخرى للتظلم مستقلة عن المؤسسات القائمة.

الجماعات الترابية وحقوق الإنسان محور الملتقى العلمي الدولي السادس للحوار والمناقشة بطنجة

علاء الدين تكتري إسماعيل العصادي الأمين امشيشونشر في الاتحاد الاشتراكي يوم 19 - 11 - 2015

نظمت جامعة عبد المالك السعدي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، الجمعة الماضية، الملتقى العلمي الدولي السادس للحوار والمناقشة حول موضوع الجماعات الترابية وحقوق الإنسان.

وقد أشرف على تنظيم هذا الملتقى ماستر حقوق الإنسان بشراكة مع فريق البحث حول الإدارة والقضاء، ودبلوم سلك الدراسات العليا المتخصص في حقوق الإنسان، وشعبة القانون العام.

الملتقى تناول مجموعة من المواضيع من طرف أساتذة باحثين من مختلف كليات المملكة، بالإضافة إلى محامي وممثل مؤسسة عمومية وأساتذة أجانب.

وقد تم تقسيم الملتقى إلى ورشتين، حيث تم التطرق في الورشة الأولى والتي احتضنها المدرج الأول تحت رئاسة الدكتور أحمد أجعون مجموعة من العروض.

الدكتور أحمد أجعون أستاذ باحث بكلية الحقوق بمكناس عالج موضوع «حقوق الجماعات الترابية: حق التدبير الحر نموذجا»، ود. أمين طيبي أستاذ حقوق الإنسان بالجزائر قدم عرضا حول: «دور الجماعات المحلية في الجزائر في تحقيق التنمية المستديمة»، أما د. محمد مكليف أستاذ باحث بكلية الحقوق بسلا فتناول موضوع: «الجماعات الترابية والآليات الدستورية الجديدة لممارسة الحقوق المدنية: العرائض نموذجا». بينما تطرق الدكتور جواد ملهوف في عرضه لموضوع: ««Protection du consommateur et l'accès à la justice au Maroc»، وتطرق ذ. الحدحودي عبد الحق لموضوع «أي مستقبل للتعليم في إطار الجهوية المتقدمة»، وبخصوص ذ. طارق عثمان أستاذ بجامعة إشبيلية بإسبانيا تناول موضوع»: Droit de participation citoyenne dans les affaires des entités régionales، أما ذ. إسماعيل الكرفطي الجباري محامي وعضو منظمة العفو الدولية تناول موضوع: «المدينة وحقوق الإنسان في ضوء مبادئ العيش المشترك».

وبالموازاة، فقد كانت هناك مجموعة من التدخلات في الورشة الثانية برئاسة الدكتور الأزرق، وهذه المداخلات ومواضيعها هي على التالي:

الأستاذ الحاج شكرة أستاذ باحث بكلية الحقوق طنجة: «الجماعات الترابية وحق البيئة»، د. عبد الله أبو إياد العلوي أستاذ زائر بكلية الحقوق طنجة: «الجماعات الترابية وحقوق الإنسان: حق الترفيه نموذجا»، د. ناصر شارفي أستاذ باحث بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة علي لونيسي البليدة بالجزائر: «الأبعاد الإنسانية للميزانية العامة للدولة»، د. مساعد عبد القادر أستاذ باحث بكلية الحقوق طنجة: «سؤال حقوق الإنسان في الإدارة اللامركزية الترابية»، ودة. نسرين بوخيزو أستاذة باحثة بكلية الحقوق طنجة: «الديمقراطية الترابية بين المكتسبات والإكراهات»، د. محمد الوالي دكتور في الشريعة الإسلامية وأستاذ زائر بكلية الحقوق بطنجة: «السياسة الشرعية في تدبير الشأن العام المحلي ودورها في حفظ الحقوق»، وذ. محمد لمرابطي فاعل جمعوي وعضو في اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان وباحث في مجال حقوق الإنسان: «مبادئ حقوق الإنسان في ضوء الواقع العملي والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية»، ذ.محمد سالم المعمري عضو الجمعية الإماراتية لحقوق الإنسان:»الإمارات العربية المتحدة؛ الجماعات الترابية بين التطور والتطبيق».

إضافة إلى مداخلة طلبة الدكتوراة: الباحث يوسف أهركان حول Quels rôles peuvent jouer les collectivités territoriales dans la mise en œuvre du droit à la santé

والباحث صالح أزحاف حول موضوع «مسؤولية الجماعات الترابية عن ضحايا الفيضانات: نموذج فيضانات مدينة الدريوش».

كيف يمكن جعل حقوق الإنسان محور السياسات المعتمدة على مستوى الجماعات الترابية؟

مداخلة الأستاذ مساعد عبد القادر منسق ماستر حقوق الإنسان وعضو اللجنة العلمية انطلقت من التساؤات التالية: هل حقوق الإنسان شأن مرتبط بالإدارة المركزية ولا شأن للجماعات الترابية به؟ وكيف يمكن للجماعات الترابية أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان؟ وكيف يمكن جعل حقوق الإنسان محور السياسات المعتمدة على مستوى الجماعات الترابية؟

فمما لا مراء فيه- يقول الأستاذ مساعد- ظلت الجماعات الترابية في المغرب لفترات طويلة تعتبر نفسها أنها غير معنية بحقوق الإنسان، بل الأكثر من ذلك كانت تعتبر نفسها أنها ضحية من ضحايا حقوق الإنسان من خلال قوة الوصاية التي تمارس عليها أي الحضور القوي للإدارة المركزية على مستوى الجماعات الترابية وضعف في المبادرة؛ وبالتالي عدم القدرة على المشاركة في اتخاذ القرار.

إضافة إلى الضغط الذي يمارس عليها من خلال تعيين بعض الأشخاص /فرض أنماط تدبيرية معينة على الجماعات الترابية/تحويل الموارد البشرية/توجيه الاستثمار العمومي/تشجيع الاستثمار الخاص، وكذا التحكم وتوجيه الانتخابات في اتجاه خلق إدارة جماعية لخدمة المركز وليس لخدمة قاطني الجماعة.

ونتيجة لهذه المعطيات، فإن الجماعات الترابية هي تقطيع ترابي يتم فيه استحضار كيفية الحفاظ على قوة وسيادة الدولة من خلال الاخضاع وخضوع الأفراد مع غياب مبدأ المساواة بين الجماعات الترابية في مختلف المجالات السياسية (النخب السياسية) والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحييد الجماعات الترابية من كل اهتمام بحقوق الإنسان.

والاهتمام الضيق بشؤون الجماعات أي مواطني الجماعة.

أما النتيجة النهائية لهذا الوضع فهو عجز الإدارة المركزية بمفردها مع الاقتناع بضرورة إشراك الجماعات الترابية في الرهان على الفرد الذي يقطن الجماعة وليس فقط المواطن.

وتتجلى السياسات العمومية في مجالات حقوق الإنسان بحسب المحاضر من خلال ما يلي:

- تحرير النظام القانوني المنظم للجماعات الترابية من خلال:
- التقليص من الوصاية/تعزيز دور القضاء/استحضار المسؤولية في مجالات معينة مرتبطة باختصاصات الجماعات الترابية/الاعتماد على الموارد الذاتية في التدبير.

من خلال ما ورد، فإن النتيجة يمكن تلخيصها بحسب المحاضر في:

- اعتبار الجماعة الترابية مؤسسة لها وظائف متعددة تشمل خدمة الفرد وليس خدمة فقط المواطن الموجود.
- قوة الجماعة من قوة الخدمات المقدمة للأفراد في مجالات مختلفة.
- التحول في العلاقة بين المركز والجماعة الترابية من علاقة رقابة إلى علاقة الشراكة في مجالات تعزيز حقوق الإنسان من خلال تعزيز تقنيات التعاقد والشراكة والتعاون.
- التقليص من مسؤولية الدولة في مجالات حقوق الإنسان إلى إدخال مسؤولية الجماعات في مجالات معينة كالتعليم والصحة.

إن الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية معنى ينبغي أن لا يقتصر على السياسات العمومية المركزية وإنما أيضا على السياسات المعتمدة من لدن الجماعات الترابية في إطار ليس فقط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإنما أيضا مختلف أنواع الحقوق والحريات.

هذا الملتقى العلمي عرف نجاحا بشهادة جميع المشاركين والمتدخلين والضيوف المغاربة والأجانب، فالكل خرج محملا بأفكار جديدة وإشكاليات ومقاربات متنوعة حول موضوع الملتقى ومحاوره.

وفي الختام كانت هناك مناقشة عامة بطرح تساؤلات الحضور وملاحظاتهم وقراءة التقرير الختامي من طرف الطالب الباحث مسافر منتهى وسنعود للمداخلات القيمة في أعدادنا اللاحقة بالتفصيل.

للإشارة، فقد تكونت تنسيقية الملتقى من الأستاذ محمد يحيا عميد كلية الحقوق بطنجة، والأستاذ مساعد عبدالقادر منسق ماستر حقوق الإنسان، إضافة إلى الأستاذ حميد النهري رئيس شعبة القانون العام.

فيما تشكلت اللجنة العلمية للملتقى من الأستاذ مساعد عبد القادر والأستاذ حميد النهري، إضافة إلى الأستاذين ناصر الشرفي وأحمد أجعون.

وعرف الملتقى مشاركة نخبة من الأساتذة المغاربة والأجانب سواء من إسبانيا والجزائر وكذا الكاتب العام لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة ونائب رئيس مقاطعة طنجةورئيس الكنيسة الكاثوليكية المسيحية بطنجة والباحثين في مجالات حقوق الإنسان وطلبة الدكاترة والماستر.

https://www.maghress.com/alittihad/1226518

الصّبار لأخبَار الرّيف : " تَنقيل المُعتقل جلّول لا يُعد انتهاكاً لحقُوق الإنسَان "

اخبار الريف : متابعةأضيف في 2015/11/19 الساعة 08:12
رفض رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار، تصنيف التنقيل الذي طال المعتقل على خلفية أحداث 8 مارس ببني بوعياش محمد جلول من السجن المحلي بالحسيمة إلى سجن جرسيف ضمن قائمة انتهاكات حقوق الإنسان.
الصبار خلال تصريحه لموقع أخبار الريف حول هذا الموضوع، دافع عن قرار التنقيل الذي اتخذته مديرية السجون في حق المعتقل جلول، مستدلا بالاكتظاظ الذي يعرفه السجن المحلي بالحسيمة.

و في مزمع رده حول سؤال للموقع بخصوص معاناة عائلة المعتقل جلول من بُعده عن الحسيمة، اعتبر الصبار أن مدينة جرسيف لا تبعد كثيرا عن الحسيمة، و بالتالي فإن إمكانية زيارته ستكون متاحة لها.

و اختتم كلامه بالقول أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يمكنه التدخل إلا إذا تم تسجيل انتهاكات لحقوق الإنسان، و حالة تنقيل المعتقل جلول إلى سجن جرسيف لا تدخل ضمن هذا النطاق.

http://www.akhbar-rif.com/permalink/8426.html

Le projet de loi portant création du Conseil national de la presse traduit l'adhésion du Royaume au système international de la liberté de la presse

Le projet de loi portant création du Conseil national de la presse traduit l'adhésion du Royaume au système international de la liberté de la presse, a affirmé, mardi 18 nov. 2015 à Rabat, le ministre de la Communication, Porte-parole du gouvernement, Mustapha Khalfi.

Présentant un exposé devant la Commission de l'enseignement, de la culture et de la communication à la Chambre des Représentants, M. Khalfi a indiqué que ce projet s'inscrit dans le cadre du parachèvement du cadre juridique relatif à la réforme du secteur de la presse "à travers lequel le Maroc répondra aux mutations technologiques et numériques et aux attentes des professionnels et des éditeurs".

Pour le ministre, l'examen de ce projet de loi, avec celui relatif au statut des journalistes professionnels, constitue "un événement important devant inaugurer la dernière phase pour la mise en oeuvre des dispositions de la nouvelle constitution, particulièrement l'article 28" en vertu duquel les pouvoirs publics favorisent l'organisation du secteur de la presse de manière indépendante et sur des bases démocratiques.

M. Khalfi, qui a passé en revue les étapes franchies par le chantier de la réforme du secteur la presse depuis 12 ans, a indiqué que le projet de la création du Conseil national de la presse prévoit un mécanisme électoral pour la composition du Conseil qui "œuvrera pour le respect de la déontologie, la protection des droits des individus et de la société, la protection des journalistes et de la liberté d'expression et la reconnaissance légale de la presse électronique en tant qu'une des composantes essentielles de la liberté d'expression et des médias au Maroc".

Il a souligné que les grandes orientations de ce projet portent notamment sur le renforcement des garanties de la liberté dans la pratique journalistique, la protection des droits et libertés de la société et des individus, le recours à la justice en tant qu'autorité exclusive dans les affaires de la presse, le renforcement de son rôle dans la protection de la liberté de la presse, le renforcement de la liberté de la presse électronique, la promotion des investissements et des principes de transparence dans le secteur, la définition des droits et des libertés pour le journaliste et le renforcement de l'indépendance du journaliste et de l'entreprise média.

Selon M. Khalfi, le futur Conseil aura pour mission de garantir le droit du citoyen à une presse plurielle, libre et crédible, de renforcer la liberté de la presse et de l'édition, ainsi que d'assurer la promotion du secteur et son auto-gouvernance de manière indépendante et sur des bases démocratiques, la mise en place d'une charte d'éthique, l'octroi de la carte de presse professionnelle et l'organisation de l'accès au métier de journaliste, outre la garantie de la représentativité des journalistes femmes et des éditrices.

Cette instance aura aussi, selon le ministre, un rôle de médiation dans les conflits établis entre professionnels et ceux opposant ces derniers aux tiers, en plus d'une mission d'arbitrage. Elle sera notamment chargée de statuer sur les mesures disciplinaires relatives aux entreprises de presse et aux journalistes professionnels et d'émettre des avis à propos des projets de loi et décrets relatifs au secteur, outre la proposition de mesures pour le développement du secteur et l'élaboration de rapports annuels sur les indicateurs du respect de la pratique journalistique et les différentes violations enregistrées. Le Conseil peut également élaborer des études thématiques sur le secteur de la presse.

Le conseil sera composé de 21 membres: 7 membres seront élus par les journalistes professionnels, 7 autres par les éditeurs, 7 membres représenteront le Conseil supérieur de l'autorité judiciaire, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), le Conseil national des langues et de la culture marocaine, l'Association des barreaux du Maroc, l'Union des écrivains du Maroc, en plus d'un ancien éditeur désigné par l'instance des éditeurs la plus représentative et un journaliste honoraire désigné par le syndicat le plus représentatif.

Le projet de loi portant création du conseil national de la presse a été approuvé par le conseil du gouvernement le 29 juillet 2015.

MAP 19 nov. 2015

http://www.mincom.gov.ma/fr/actualites/item/3274-le-projet-de-cr%C3%A9ation-du-conseil-national-de-la-presse-traduit-ladh%C3%A9sion-du-royaume-au-syst%C3%A8me-international-de-la-libert%C3%A9-de-la-presse.html

حقوقية مكسيكية تطلع على مجالات اشتغال اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان طانطان–كلميم

الجهات المغربية/ومع

اطلعت عضوة اللجنة المكسيكية للمجلس الوطني لحقوق الانسان ومديرة الدراسات الدولية به السيدة بياتريس طاميس بينا، في إطار الزيارة التي قامت بها مؤخرا لمدينة كلميم، على مجالات اشتغال اللجنة الجهوية لحقوق الانسان طانطان–كلميم.

وقدمت للحقوقية المكسيكية، بمقر اللجنة الجهوية بمدينة كلميم، معطيات حول أهم الانشطة التي قامت اللجنة خلال الفترة 2012 – 2015 في مجال الحماية والنهوض بثقافة حقوق الانسان.

وتناط بهذه اللجنة، التي تم تنصيبها في21 دجنبر 2011، مهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان بها.

كما تعمل، حسب المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على تنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة. ويشمل الاختصاص الترابي للجنة الجهوية لحقوق الإنسان طانطان– كلميم، أقاليم سيدي إفني وكلميم وطانطان وآسا–الزاك.

وقال رئيس اللجنة السيد توفيق البرديجي، بهذه المناسبة، إن زيارة الحقوقية المكسيكية كانت فرصة للتعرف على خصوصية عمل اللجنة ومجالات اشتغالها وكيفية التعاطي مع الخصوصية الثقافية للمنطقة وكذا أولويات اشتغال اللجنة وترتيب الحقوق الأكثر ملحاحية في عملها.

وأضاف أن اللقاء مع عضوة المجلس الوطني لحقوق الانسان شكل مناسبة لتقاسم التجارب وتبادل الخبرات سيما وان لدى المكسيك تجربة خاصة في مجلسه الوطني ولجانه الجهوية والتي سبق للجنة الجهوية لطانطان كلميم أن تعرفت عن قرب على هذه التجربة.

وزارت عضوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدولة المكسيك، في إطار هذه الزيارة التي تندرج ضمن اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب ونظيره بالمكسيك، عينات من الجمعيات المشتغلة في أجيال مختلفة من حقوق الإنسان بينها : المركز الاقليمي لذوي الاحتياجات الخاصة، ومقر الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بكلميم ومقر جمعية رمال للتنمية الاسرية وحديقة التواغيل العمومية بكلميم، حيث اطلعت على مجالات تدخل هذه الهيئات والخدمات التي تقدمها لفائدة المستفيدين.

http://www.aljihatalmaghribia.com/news.php?extend.6251

Le nouveau code de la presse présenté au parlement

Liberté provisoire

114 | 912

LÉGISLATION. Le projet de code de la presse, entre évolution relative et maintien effectif des sanctions privatives de liberté.

Mustapha El Khalfi, ministre de la Communication au centre. Rabat, mardi 17 novembre 2015.

Depuis trois ans qu'il se trouve sur un agenda constamment ouvert, le code de la presse s'est vraiment fait attendre. Après un débat en continu, souvent passionné, il a finalement accouché d'un projet qui ne manquera pas de susciter des réactions à la mesure de l'attente.

Au centre de cette vaste délibération à ciel ouvert, était une question déterminante: la sanction privative de liberté sera-t-elle supprimée? Réponse: Pas tout à fait, pas autant de peines lourdes et pas comme avant. Pas moins de 26 cas passibles d'emprisonnement ne le seront plus. Il en reste trois, et pas des moindres, considérés comme des délits irréfragables parce que relevant des fondamentaux de l'État et pouvant faire l'objet de peines de prison ferme: la religion musulmane, l'intégrité territoriale et l'institution monarchique. En plus de l'incitation à la haine et à la discrimination entre les personnes. Les sanctions varient entre 2 et 5 ans d'incarcération, accompagnées d'une amende de 50 mille et 500 mille dirhams.

Quant à l'atteinte à la personne du roi ou du prince héritier, 6 mois à 2 ans d'enfermement ainsi que 20 à 200 mille Dh d'amende sont prévus. Pour les propos ou les écrits attentatoires à la vie privée des membres de la famille royale, ce sont trois mois à une année de prison encourus.

Quelle que soit la gravité des incartades et autres dérives jugées délictueuses, au regard de la loi, ces mesures privatives de liberté restent regrettables dès lors qu'elles touchent à l'exercice de la profession journalistique et à la liberté de la presse. Même si les journalistes, au même titre que l'ensemble des citoyens, ne peuvent être, en aucun cas, au dessus des lois.

Une certaine évolution

Et même si les sanctions prescrites ont été revues à la baisse par rapport aux anciennes dispositions pénales pouvant atteindre, dans certains cas, jusqu'à dix ans de réclusion. C'est de ce point de vue que le ministre de la Communication, Mustapha El Khalfi, considère qu'il y a une certaine évolution dans un domaine et dans un contexte tellement sensible qu'il ne peut y avoir de progression que par paliers progressifs. Étant de toute façon perfectible, comme tout texte législatif, ce code subira certainement quelques toilettages et améliorations lors des débats parlementaires. D'ailleurs, Mustapha El Khalfi, a présenté mardi 17 novembre 2015, devant la commission de la communication à la Chambre des Représentants le projet de loi sur le statut des journalistes professionnels et celui du conseil national de la presse.

D'ores et déjà, deux critiques méritent d'être retenues. Noureddine Miftah, président de la Fédération des éditeurs de journaux (FMEJ), estime que certaines formules gagneraient à être un peu plus précises. Il prend pour exemple un éventuel entretien avec un séparatiste.

Cela devrait-il tomber sous le coup de l'incitation portant atteinte à l'intégrité territoriale du pays?, se demande-t-il. De son côté, Driss El Yazami, président du CNDH (Conseil national des droits de l'Homme) dénonce la mise aux arrêts d'un prévenu journaliste qui n'aurait pas de quoi payer l'amende qu'on lui a infligée. Ceci dit et sans minorer la portée évidente de ce projet de code, les problèmes de la presse sont également ailleurs. Ils sont au quotidien, du côté de ressources insuffisantes et d'une trésorerie régulièrement en berne. Ce quatrième pouvoir, incontournable pour toute construction démocratique, est plus que jamais menacé de dépérissement à vue d'œil. Auquel cas, un code à l'adresse d'une presse agonisante n'aurait même plus de raison d'être■

ABDELLATIF MANSOUR